جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين : كلية الحقوق

موضوع البحث

الوفاء بالتدخل في الاوراق التجارية

بحث تتقدم به الطالبة

((انسام عمار فاضل))

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

((أ.م.د رعد هاشم))

٢٠٢٣-٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا

وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ

صدق الله العظيم

سورة القصص : الآية ١٤

الاهداء

الى من ابصرت لها طريق حياتي واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي الى الكفاح الذي لا يتوقف الى الشامخة التي علمتني معنى الاصرار وان لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الايمان والتخطيط السليم، الى ينبوع العطاء

إلى اليد الحنينة والمعطاءة (أمي حبيبتي) ، مصدر حرفي، و بوصلة اهتمامي، والمدققة لحركاتي وسكناتي . . .

امد الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء

إلى رفيقي الأول الأوحد

((الى اخي العزيز عبدالله))

أضلع صدري الذي أهرني باهتمامه وعنايته . . .

الى من كانتفني ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح

إلى أخواتي الحنونات ، الداعمات بأزماتي، المنصتات لرسالتي صديقاتي الصدوقات

((صديقات دربي نور ومرام))

الى التي علمتني نسيج الحروف وكان لها اثر كبير في حياتي ولوصولي الى هذه المرحلة

((مدرستي ست رغد))

الى كُل مَن ساعدني لأكمل مشوار دراستي

والى كل الذين احبهم قلبي ونسيهم قلمي

اهدي لكم جميعا بحث تخرجي هذا ،،،

الشكر والتقدير

بعد أن منى الله علي و أنجزت هذا البحث لا يسعني

إلا أن أتقدم بفائق الشكر و الامتنان الى

جامعة النهرين وعلى وجه الخصوص مجلس عمادة كلية الحقوق

والى كل الاساتذة الأفاضل الذين تعلمت منهم الكثير

ولولا جهدهم لما كنت توصلت الى ما أنا عليه الان من موقف

كما اتقدم بجزيل الشكر و عاطر الثناء الى حضرة أستاذي الدكتور

(أ.م.د مرعد هاشم)

الذي تفضل و أشرف على تبويب هذا البحث ،

كما أسجل له خالص الشكر لما أولاه

من توجيه و ارشاد و تشجيع كان لجميعها الأثر في اخراج هذا البحث

المحتويات

المقدمة **ص ٦-٧**

المبحث الاول : مفهوم مقابل الوفاء بالتدخل **ص ٨-١٨**

المطلب الاول : التعريف بمقابل الوفاء بالتدخل ص ٨-١٠

المطلب الثاني : شروط مقابل الوفاء بالتدخل ص ١١-١٥

المطلب الثالث : الشروط الشكلية لصفة الوفاء بالتدخل وحالات الامتناع ص ١٥-١٧

المطلب الرابع : حالات الوفاء بالتدخل ص ١٧-١٨

المبحث الثاني : احكام الوفاء بالتدخل **ص ١٩- ٢٤**

المطلب الاول : اخطار من وقع التدخل لمصلحته ص ١٩-٢٠

المطلب الثاني : التزاحم عن الوفاء بالتدخل ص ٢٠-٢٣

المطلب الثالث : المبلغ الذي يجب ان يؤديه الموفي بالتدخل ص ٢٣-٢٤

المبحث الثالث : اثار الوفاء بالتدخل **ص ٢٤-٢٩**

المطلب الاول : انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة الى الموفي بالتدخل ص ٢٥

المطلب الثاني : منع الموفي بالتدخل من تظهير السفتجة من جديد ص ٢٥-٢٦

المطلب الثالث : جزاء رفض الحامل للوفاء بالتدخل ص ٢٦-٢٩

الخاتمة **ص٢٩-٣٢**

المصادر **ص ٣٢-٣٣**

المقدمة

الوفاء بالتدخل هو الوفاء الحاصل للدائن من غير المدين ، والأصل في القواعد العامة أن هذا الوفاء جائز، غير أن الدائن لا يجبر عليه بل يكون له الحق في رفضه ، كذلك لا يكون للمدين الاعتراض عليه ، ولا يستطيع منع الغير من الوفاء عنه ، غير أن الغير الذي يوفي بالرغم من المدين يفقد الحق في الرجوع عليه إذا ثبت أن المدين كانت له مصلحة في عدم الوفاء ، وفي غير ذلك من الحالات يكون للموفي حق في الرجوع على المدين لاسترداد ما أوفاه ويكون له في سبيل ذلك دعوى شخصية مصدرها الوكالة أو الفضالة أو الإثراء على حساب الغير، لكن لا يحل الموفي محل الدائن فيما يكون له من ضمانات تكفل الوفاء بالدين إلا إذا كان الحلول مصرحا به في القانون أو إذا حصل الاتفاق بين الدائن والغير الذى أوفي على أن يحل الأخير محل الدائن فيما يكون له من حقوق قبل المدين ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء بغير إرادته إن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلا أو بعضا إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

وإذا كان الوفاء بالتدخل جائزا في نطاق القواعد العامة فهو جائز أيضا في حالة الورقة التجارية ، غير أن المشرع التجاري لم يكتف في هذا الشأن بالتنظيم الوارد في القواعد العامة ولكنه شجع الوفاء بالتدخل فمن ناحية لم يجمل للحامل الخيرة في قبول الوفاء أو رفضه ولكنه أجبره على قبول الوفاء ومن ناحية أخرى حرم المدين من الاعتراض على حصول الوفاء من الغير ولم يقم لهذا الاعتراض وزنا . كذلك نص القانون التجاري على حلول الموفي محل الحامل فيها يكون له من حقوق وما عليه من واجبات .

والحكمة في تفوق الوفاء بالتدخل في باب الورقة التجارية أن فيه تيسيراً بالنسبة الحامل الورقة والملتزمين فيها على سواء . فالحامل الذي استوفي قيمة الورقة لا يحتاج إلى رفع دعاوى الرجوع على الملتزمين من أجل مطالبتهم بالوفاء. كما يترتب على الوفاء بالتدخل براءة ذمة الملتزمين اللاحقين للملتزم الذى حصل التوسط عنه في الوفاء ، لذلك لا تكون للمدين أو الدائن مصلحة مشروعة في الاعتراض على الوفاء بالتدخل في الورقة التجارية ما دام أن هذا الوفاء يعود بالفائدة على فريق من الملتزمين فيها ، فإذا امتنع الحامل عن قبول الوفاء بالتدخل جاز لمن أراد الوفاء بالتدخل اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي والإبداع ويعتبر ذلك وفاء صحيحا .

اهمية البحث

لا فائدة ترجى من قانون التجارة إن لم يحقق السرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية وكجزء من هذا القانون يعد قانون الصرف الحاكم الفعلي للأوراق التجارية والتي من ضمنها سند السحب الذي بات يشكل أداه للوفاء بالديون الخارجية حيث خصه المشرع بضمانات هامة باتت تزيد في حصول الحامل على قيمته.

ولعل من أهمها الوفاء بالتدخل حيث يعفى الحامل من إجراءات الرجوع ومشقته على الملتزمين، فالمتدخل هو من يوفي بقيمة السند للحامل، وهذا يكون لصالح الملتزم الذي جرى الوفاء بالتدخل لمصلحته ولجميع الملتزمين اللاحقين له الذين ستبرأ ذممهم قبال الحامل جراء هذا التدخل.

ولزيادة الثقة في الورقة التجارية ولغاية إضافة ضمانة جديدة تمكن الحامل في حصوله على قيمة السند بأسرع وقت دون اللجوء لإجراءات الرجوع التي قد تأخذ وقتا طويلا، ولأجل حماية الملتزمين من مغبة رجوع الحامل عليهم قبل تاريخ الاستحقاق أجاز المشرع الوفاء بالتدخل، وذلك بأن يتدخل شخص قد يكون من الملتزمين أو الغير لمصلحة أحد الملتزمين من اجل وفاء قيمة السند، وذلك في جميع الحالات التي يكون بها لحامل السند الرجوع على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق أو في ميعاده.

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على المركز القانوني للموفي بالتدخل، وما يمكن أن يرشح عن هذا الوفاء من أثار قانونية.

منهجية البحث

فيما يخص منهجية البحث، اعتمدنا في كتابة هذه الدراسة على منهج تحليلي مقارن بين القانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ و القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

مشكلة البحث

من خلال كتابتنا لموضوع البحث عانينا من شحة المصادر القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بالإضافة الى قلة المواد القانونية التي تطرق اليها المشرع العراقي لذلك يجب على المشرع العراقي التوسع في هذا الموضوع والتشديد عليه من خلال تشريع نصوص قانونية تحكم جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع .

خطة البحث

تناولنا بحثنا الموسوم على ثلاثة ابحاث ، خصص المبحث الاول منها لبيان مفهوم مقابل الوفاء بالتدخل وقد قسم الى اربع مطالب ، المطلب الاول التعريف بمقابل الوفاء بالتدخل و المطلب الثاني شروط مقابل الوفاء بالتدخل ، المطلب الثالث الشروط الشكلية لصفة الوفاء بالتدخل وحالات الامتناع ، المطلب الرابع حالات الوفاء بالتدخل ، بينما بحثنا في المبحث الثاني عن احكام الوفاء بالتدخل ، وهو تقسم الى ثلاث مطالب الاول اخطار من وقع التدخل لمصلحته ، والثاني التزاحم عن الوفاء بالتدخل ، والمطلب الثالث المبلغ الذي يجب ان يؤديه الموفي بالتدخل وفي المبحث الثالث وضحنا اثار الوفاء بالتدخل ، وهو بدروه ايضا تقسم الى ثلاث مطالب ، المطلب الاول انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة الى الموفي بالتدخل و المطلب الثاني منع الموفي بالتدخل من تظهير السفتجة من جديد ، وفي المطلب الثالث جزاء رفض الحامل للوفاء بالتدخل ، واخيرا قمنا بأدراج خاتمة لبحثنا هذا متضمنه اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم مقابل الوفاء بالتدخل

يستطيع كل من الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي . أن يعين شخصا ليقبل الورقة التجارية أو ان يؤدي مبلغها عند الاقتضاء، اي عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، ويسمى هذا الشخص " القابل او الموفي الاحتياطي" وان كل شخص – عدا المسحوب عليه القابل – يستطيع أن يتدخل لمصلحة أي مدين بالورقة التجارية معرض للمتابعة وذلك من أجل قبولها أو الوفاء بمبلغها مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، وفي هذا المبحث سنقوم ببيان تعريف الوفاء بالمتدخل وما هي اهم شروط موضحين ايضا شكل الوفاء بالتدخل وحالات الامتناع وهما على ٣ مطالب وكالتالي :-

المطلب الاول

التعريف بمقابل الوفاء بالتدخل

كما يجوز القبول بالتدخل يجوز الوفاء به، فيمكن تعريفه على أنه توسط شخص لمصلحة مدين بالحوالة يكون عرضة للمتابعة من أجل عدم وفائه بها ويكون التدخل إما بطلب من المدين وبتعيينه، أو بتطوع من المتدخل ،و يقع غالبا في الفترة الواقع بين امتناع المسحوب عليه من الوفاء وقبل توجيه الاحتجاج، من فوائده حماية السمعة التجارية والائتمانية للمتدخل لمصلحته .

ويجوز الوفاء بقيمة السفتجة عن طريق التدخل ويكون إما من طرف أحد الملتزمين الورقة التجارية أو من طرف الغير ، وهو النوع الثاني من أنواع الوفاء، الهدف منه إضافة ضمانات تتمثل في الوفاء بالمبلغ من شخص أخر.[١]

فالوفاء بالتدخل هو قيام شخص أجنبي بالوفاء بالورقة التجارية لصالح أحد الملتزمين فيها والهدف من ذلك تجنب رجوع الحامل على الملتزم الأصلي، بمعنى أن الموفي بطريق التدخل هو أجنبي عن السفتجة وغير ملزم بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها، فالتدخل عملية يضع بموجبها وسيط شخصين في علاقة من أجل إبرام عقد .[٢]

[١] بالي عبد الرحمان، بارة سوميّة، بن زيد رميسة، بن العكري بثينة سلمى، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ٢٠١٤، ص١٤٠

[٢] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠ ، ص ١٤٢

و يجوز الوفاء من الغير ولو لم تكن له مصلحة أو فائدة حتى ولو دون علم المدين أو رغم إرادته، ولكن منح هذا النص للدائن الحق في رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك،[١] وأبلغه بهذا الاعتراض ، في حين المشرع التجاري اهتم بقاعدة الوفاء بواسطة شخص غير المدين بالالتزام القانوني.[٢]

ويقصد به قيام شخص بالوفاء الورقة التجارية لأحد الملتزمين فيها، حتى يحميه من رجوع الحامل عليه، فالأصل ألا يكون هذا الشخص ملتزما بموجب السفتجة التي يقوم بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق، ويسمى أيضا الوفاء بالوساطة ويكون شخص من الغير أي شخص أجنبي،[٣] ويجوز أن يقع التدخل من المسحوب عليه غير القابل لمصلحة أي ملتزم بموجب السفتجة أو أحد المظهرين،[٤] وعلى الموفي بالتدخل أن يحدد الشخص الذي تدخل لمصلحته والا عدّ تدخله لمصلحة الساحب، و إذا تم الوفاء يلتزم الحامل بتقديم السفتجة إلى المتدخل يجب أيضا على من قام بالوفاء بالتدخل إشعار الشخص الذي تدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين من هذا التدخل، وإذا رفض الحامل الوفاء بالتدخل فإنه يفقد حقه الرجوع على باقي الملتزمين الورقة التجارية الذين تبرئ ذممهم بسبب رفض الوفاء بالتدخل .[٥]

و الوفاء بالتدخل بأنه تصرف قانوني يتحقق عندما يعمد أحدهم بوفاء قيمة سند السحب لصالح أحد الملتزمين إلى حامل السند دون أن يكون له الرجوع على من تم التدخل لمصلحته ولا على الموقعين اللاحقين له.

وعلى ذلك فهو وفاء من شخص الأصل فيه أنه غير ملتزم بالوفاء بالسند لصالح أحد الملتزمين فيه حتى يحميه من رجوع الحامل عليه مما قد يضر بسمعته وائتمانه ويكون ذلك في الحالات التي يجوز فيها الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق أو عند امتناع المسحوب علية ففي هذه الحالات يكون الحامل متأهب للرجوع القضائي.[٦]

ومع ذلك أي ملتزم في السند بأن يتدخل لصالح غيره من الملتزمين في السند عدا المسحوب عليه غير القابل ، وبالتالي فان رجوع الحامل قبل موعد الاستحقاق يكون عند امتناع المسحوب عليه عن قبول السند أو عند افلاس الساحب في سند السحب غير ممكن القبول أو إذا كان الرجوع في ميعاد الاستحقاق بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء

و يمكن القول بجواز الوفاء بالتدخل في جميع الحالات التي يكون بها الملتزمين عرضة لرجوع الحامل كان ذلك عند موعد الاستحقاق أو قبله.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الوفاء عن طريق التدخل بأنه تدخل صادر من شخص قد يكون من الغير أو أحد الملتزمين بمقتضى الحوالة باستثناء القابل- بأن يوفي مبلغ الحوالة في تاريخ استحقاقها،

---

[١] بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ٢٠١٥، ص١٨٠ .

[٢] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩ ، ص ٢١١

[٣] عبد الفتاح ، حمادي اسيا ، الوفاء بالسفتجة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، ٢٠١٧ ،

[٤] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠

[٥] نادية فضيل ،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١ ، ص ٩٦

[٦] د. علي البارودي، القانون التجاري الأوراق التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ١٩٠ .

وحتى قبل ذلك التاريخ- في الحالة التي يعجز فيها المدين الرئيسي عن الوفاء بها. ويكون من تدخل لفائدته معرضا لرجوع أو المقاضاة.

وهكذا يتدخل الشخص للوفاء بالمبلغ الثابت بالحوالة لفائدة أحد الملتزمين بها لوفائها، بحيث يكون هذا الأخير معرضا للرجوع أو المقاضاة على أنه يجب أن نميز بين الموفي عن طريق التدخل، والموفي الاحتياطي وهو شخص يعين من قبل أحد الملتزمين بالحوالة ليفي بالمبلغ الثابت بها.

والمتدخل: كل شخص، سواء كان ملتزما بالورقة التجارية أو غير ملتزم بها إلا المسحوب عليه القابل فلا يجوز أن يكون متدخلا .

والوفاء بالتدخل يكون لمصلحة أي ملتزم بموجب الحوالة وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١١٦) على أنه : .... يجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الحوالة أو أي شخص ملتزم بمقتضاها ، فإذا كان التدخل من بين أحد الموقعين على الحوالة لا تظهر فائدة التدخل إلا إذا حصل لمصلحة موقع سابق على التدخل .

فقد يعين الملتزم في الحوالة من يوفى عنه قيمتها عند الاقتضاء وقد يتدخل شخص من تلقاء نفسه ليدفع قيمة الورقة عن أحد الملتزمين ، وإذا لم يعين من تم التدخل لمصلحته يكون التدخل قد حصل لمصلحة الساحب .[١]

اعلام من تم التدخل لمصلحته : كما هو الحال في القبول بالتدخل يجب على الموفي بالتدخل أن يخبر من حصل التدخل لمصلحته خلال اليومين التاليين من أيام العمل كي يكون الملتزم على بينة من الأمر، وعند إهمال المتدخل قيامه بالأخبار يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر المترتب نتيجة إهمال على أنه لا يتجاوز التعويض مبلغ الحوالة المادة (١١٨) ولم يحدد القانون طريقة معينة لإجراء الاخطار فقد يتم تحريريًا أو شفويًا أو بأية كيفية يراها المتدخل.

فعلى المتدخل أن يعلم بتدخله الشخص المتدخل لمصلحته ضمن أجل ثلاثة أيام عمل، و إذا خالف هذا الأجل كان مسؤولا عند الاقتضاء، عن إهماله من غير أن يتجاوز التعويض مبلغ الورقة التجارية لا يشترط شموله لكامل المبلغ يجب أن يكون الوفاء بالتدخل شاملا لكامل المبلغ الذي التزم به الموفي عنه ولكن يجوز أن يكون بجزء من مبلغ الورقة التجارية فقط، ولكن لا يجبر عليه الحامل لأن الوفاء بالتدخل يجب أن يغني الحامل عن الرجوع على باقي الموقعين فإن شاء قبله وإن شاء رفضه

يلزم الحامل بقبول الوفاء بالتدخل، فإن رفض سقط حقه في الرجوع على الموفي عنه وعلى من يضمنه أي الموقعين اللاحقين له، كما لا يجوز للموفي عنه المدين التعرض على وفاء المتدخل

والغاية من الوفاء بالتدخل هي وفاء مبلغ الحوالة من شخص اخر الى الحامل والحيلولة دون ان يقوم هذا الاخير باستعمال حقه في الرجوع على من تم التدخل لمصلحته وعلى باقي الموقعين اللاحقين له

ويجوز ان يقع التدخل بالوفاء من شخص اجنبي او من احد الموقعين على سند لمصلحه احد الموقعين على السند لو لمصلحه المتعهد .

[١] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري – الاوراق التجارية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٠

المطلب الثاني

شروط مقابل الوفاء بالتدخل

بالإضافة للأحكام العامة للتدخل عالج المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من المواد ١٢١-١٢٥ الشروط والاحكام الخاصة بالوفاء بالتدخل كما سوف نستعرضها في الفقرات التالية :

١- أن يقع الوفاء بالتدخل من لمصلحته أي شخص ما عدا المسحوب عليه القابل ومرد ذلك أن المسحوب عليه الذي لم يقبل السفتجة يمكنه ان يؤدى مبلغها بالتدخل لمصلحة احد الملتزمين بها حماية لسمعة هذا الملتزم ودفعا للرجوع عليه من جهة ولأنه بهذه الصورة سوف يتمكن من الرجوع على هذا الملتزم وعلى ضامنيه من جهة اخرى ، ذلك لأنه يكتسب بتدخله جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة تجاه من حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص ، ويسرى هذا الحكم على المتدخلين من الاغيار الاجانب عن العلاقة الصرفية أي الذين لم يلتزموا بمقتضى السفتجة . وبالعكس فان المسحوب عليه اذا كان قد قبل السفتجة فانه يصبح بقبوله المدين الرئيسي بمقتضاها بحيث أنه اذا أدى مبلغها فانه لا يتدخل لمصلحة أي موقع سابق بل ينفذ التزامه الصرفي بالوفاء ، ولا يمكنه بهذه الوسيلة أن يرجع على أي من الموقعين عليها . وعلى أي حال فلابد من توافر الاهلية التجارية في الشخص الذي يؤدي مبلغ السفتجة بالتدخل.[١]

فلا يقع الوفاء بالتدخل إلا لمصلحة أحد الملتزمين بالحوالة، حيث يشترط أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحه الساحب أو أحد المظهرين أو المسحوب عليه القابل أو الضامن الاحتياطي، ويجب على الموفي بالتدخل بيان الشخص الذي تدخل لمصلحته بكتابة مخالصة على الحوالة يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب، وافترض ذلك الهدف منه التخفيف على الموقعين على الحوالة. وحتى يثبت الموفي بالتدخل وفائه بقيمة الورقة التجارية يجب عليه تسلم الورقة التجارية والاحتجاج إن تم عمله لكي يستطيع الرجوع بما أوفاه على من له حق الرجوع عليه. [٢]

٢- يقع الوفاء بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل حق الرجوع على الملتزمين بمقتضى السفتجة سواء عند الاستحقاق او قبل حلول ميعاد الاستحقاق. اذ أن المشرع العراقي اجاز الرجوع على الضامنين حتى قبل الاستحقاق وذلك عند حصول امتناع كلي أو جزئي عن القبول او عند افلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع او اجراء حجز غير مجد على أمواله أو عند أفلاس ساحب سفتجة اشترط عـــدم تقديمها للقبول ، وفي جميع هذه الأحوال التي يمكن فيها للحامل متابعة الضامنين قبل الاستحقاق أو متابعتهم عند الاستحقاق لامتناع المدين عن الوفاء يجوز أن يتقدم اي شخص ممن ذكرناهم" فيؤدى المبلغ بالتدخل لمصلحة احد الضامنين دفعا للرجوع عليه .[٣]

---

[١] د. علي سلمان العبيدي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٣، ص٤٩٦

[٢] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة ١٩٩٩ م ، دار النهضة العربية ، ص ٢٥٦ .

[٣] د. علي سلمان العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧

الغاية من الوفاء بالتدخل هي وفاء مبلغ الحوالة من شخص آخر إلى الحامل والحيلولة دون أن يقوم هذا الأخير باستعمال حقه في الرجوع على من تم التدخل لمصلحته وعلى باقي الموقعين اللاحقين له (المادة ١١٧ ، ف٢).

ويجوز أن يقع الوفاء بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل حق الرجوع على الملتزمين في الحوالة المادة ١٢١ ، ف (١) سواء أكان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق بسبب امتناع المسحوب عليه عن القبول أو إفلاس أو إعسار الساحب في حوالة غير ممكنة القبول أو إذا كان الرجوع في ميعاد الاستحقاق بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء .

لكن لا يجوز في القانون المصري أن يتم الوفاء بالتدخل إلا بعد استحقاق الحوالة وبعد تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء أو المشروع بتحريره، ولا يجوز أن يكون المتدخل من بين الملتزمين فى السفتجة بل يجب أن يكون شخصاً أجنبيًا (المادة ١٥٧).[١]

ويمكن اجمال الحالات التي يمكن ان يحصل فيها القبول بالتدخل بالنقاط الاتية :-

١. امتناع المسحوب عليه عن قبول الحوالة عند تقديمها أليه

٢. حالة إفلاسه أو إعسارا

٣. توقفه عن الدفع وحجز أمواله

٤. القابل بالتدخل قد يكون شخصا أجنبيا أو احد الموقعين عليها

وان اهم الحالات التي يعتبر فيها حامل السند للأمر مهملا هي :

-١ عدم تقديم الحوالة او السند للأمر المستحق الوفاء عند الاطلاع او بعد مضي مده من الاطلاع خلال المدة التي حددها القانون وهي سنه من تاريخ الانشاء

-٢ عدم سحب احتجاج عدم الوفاء خلال المواعيد التي حددها القانون

-٣ عدم تقديم السند للأمر الذي يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف في موعد استحقاقه

ويجوز ان يقع الوفاء بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها للحامل حق الرجوع على الملتزمين في الحوالة سواء اكان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق بسبب امتناع المسحوب عليه عن القبول او افلاس او اعسار الساحب في حواله غير ممكنه القبول او اذا كان الرجوع في ميعاد الاستحقاق بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء

٣- المدة التي يجب أن يقع خلالها الوفاء بالتدخل : نصت المادة ١٢٢ من قانون التجارة العراقي النافذ على ما يلي :

[١] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠

اولا : اذا كان لمن قبلوا الحوالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء مقام في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الحوالة لهؤلاء الاشخاص جميعا لوفائها. وعليه ان يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال في اليوم التالي على الاكثر لأخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

ثانيا : اذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء او من وقع القبول بالتدخل لمصلحته. وكذلك تبرا ذمة المظهرين اللاحقين.

ونفس الامر اشار اليه القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٤٥٨) في الفقرتين الاولى والثانية حيث نص على :

ا) يكتسب من أوفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها قبل من حصل الوفاء لمصلحته وقبل الملتزمين تجاه هذا الشخص بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهر الكمبيالة من جديد.

٢) وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته

بذلك وفقا لما نصت عليه المادة السابق ذكرها يجب أن يقع الوفاء بالتدخل خلال مدة أقصاها اليوم يمكن فيه تقديم احتجاج عدم الوفاء ، وحيث أن احتجاج عدم الوفاء يجب تقديمه في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق بالنسبة للسفتجة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تأريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها ، فان آخر يوم مقبول لوقوع الوفاء، بالتدخل هو يوم العمل الثالث بعد يوم الاستحقاق سواء قدم الاحتجاج أم لم يقدم وبالنسبة للسفاتج التي تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف فان المتدخل يحق له الوفاء بالتدخل خلال ثلاثة ايام كاملة بعد يوم الاستحقاق .

أما بالنسبة للسفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع فحيث أن تقديم احتجاج عدم الوفاء يجب أن يتم في المواعيد المحددة لتقديم السفتجة للقبول مع الأخذ بنظر الاعتبار مهلة التفكير ، لذلك فأن الوفاء بالتدخل يمكن أن يقع على اكثر حد في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه تقديم هذه السفتجة للقبول

وتسري هذه المادة حتى بالنسبة للحالات التي يمكن فيها الرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق حيث يجوز وقوع الوفاء بالتدخل خلالها .[١]

و اذا كان لمن قبلوا السفتجة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء محل اقامة في مكان الوفاء ، وجب على الحامل تقديم السفتجة لهؤلاء الأشخاص جميعا لوفائها ، وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال في اليوم التالي على الاكثر لأخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج (اي ثالث يوم عمل بعد يوم الاستحقاق) والا برئت ذمة من وضع شرط الاقتضاء او من وقع القبول بالتدخل لمصلحته ، كما تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين .[٢]

كما أن الموفي بالتدخل يلتزم بما كان ملتزم به حامل الورقة التجارية من واجبات فهو يحل محله بالنسبة للالتزامات، وبالتالي يتوجب عليه عمل الاحتجاج حتى يتمكن من الرجوع على الضامن الذي يرغب بالرجوع عليه وإقامة دعوى عليه في الميعاد المقرر وله استصدار أمر أداء إذا أراد الرجوع على

[١] د. علي سلمان العبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٩٨

[٢] د.اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية ، راسة مقارنة للسفتجة والكمبيالة و الشيك ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ٢٤٠

المسحوب عليه القابل والساحب الذي يوفر مقابل الوفاء ، فضلا عن ذلك فإذا كان باستطاعة الحامل تظهير السند فان الموفي بالتدخل لا يملك أن يظهره تظهيرا ناقلا للملكية وسبب ذلك أن السند الذي رفض المسحوب عليه وفاء قيمته وحرر بشأنه احتجاج عدم الوفاء لم يعد محل ثقة في الأوساط التجارية، وعلى ذلك لا يمكن أن يؤدي وظيفته كأداة وفاء وائتمان كما أن الموفي بالتدخل لا يعد بحكم المظهر إليه.[١]

و يعتبر الوفاء بالتدخل صحيحا ينبغي ان يتم في موعد اقصاه اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء ، اي اخر يوم يجوز ان يقع فيه الوفاء بطريق التدخل هو اليوم الثالث من ايام العمل التالية لميعاد استحقاق الورقة عدا الحوالة المستحقة الوفاء عند الاطلاع حيث ان الوقت الذي يجوز فيه وفاء قيمتها هو اليوم التالي للمده التي يجب فيها تقديمها للاطلاع وتحسب سنه ابتدأ من تاريخ انشائها والوفاء الحاصل بالتدخل يجب ان يتم بدفع كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه اي لا الوفاء بالتدخل ان يقع على جزء من مبلغ الحوالة.

فلكي يعتبر الوفاء بالتدخل صحيحًا ينبغي أن يتم في موعد أقصاه اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء (المادة ١٢١، فـ٣). [٢]

وعلى هذا الأساس فإن آخر يوم يجوز أن يقع فيه الوفاء بطريق التدخل هو اليوم الثالث من أيام العمل التالية لميعاد استحقاق الورقة عدا الحوالة المستحقة الوفاء عند الإطلاع حيث أن الوقت الذي يجوز فيه وفاء قيمتها بالتدخل هو اليوم التالي للمدة التي يجب فيها تقديمها للإطلاع ، ١- أي مدة السنة أو المدة التي اشترطها الساحب أو أحد المظهرين محسوبة من تاريخ الإنشاء.

وفي حالة الحوالة التي تتضمن شروط الرجوع بدون مصاريف تكون المدة التي يجوز فيها حصول الوفاء بالتدخل هي الأيام الثلاثة التالية لميعاد الاستحقاق.

أما في الحالة التي يترتب فيها للحامل حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق فإن الوفاء بالتدخل يمكن أن يقع في كل وقت حتى ميعاد استحقاق الحوالة.

وقد نص القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على هذه الحالة في المادة ٤٥٤ :-

ا) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الإستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢) ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣) ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل إحتجاج عدم الوفاء .

وفيما يخص دعوى الموفي بالتدخل فان رجوع الموفي بالتدخل بالمبلغ الذي اداه كرجوع الضامنين بعضهم على بعض لذا تكون مدة التقادم في هذه الدعوى ستة اشهر تبدأ من يوم الوفاء .

والمادة (٤٥٥) :

[١] د.سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ، ص ١٥٨
[٢] المادة ١٢١ من القانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

١) إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الإقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعاً لوفائها. وعليه أن يقوم بعمل إحتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الإحتجاج.

٢) وإذا لم يعمل الإحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين الموفي عند الإقتضاء أو من حصل قبوله الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.[١]

فيجوز أن يتقدم للحامل شخص يقبل الوفاء بالتدخل سواء كان ذلك قبل توجيه الاحتجاج أو أثناء توجيه الاحتجاج شريطة ألا يتعدى اليوم التالي لآخر يوم نجوز فيه توجيه الاحتجاج لعدم الوفاء و التوسط في الوفاء او التدخل في الوفاء حسب تعبير المشرع الجزائري يجوز ان يتم من الغير أو من أي شخص ملتزم بالسفنجة ولكنه أراد الوفاء عن طريق التوسط أو التدخل بدلا من الوفاء البسيط فأن ذلك يعود عليه بفائدة البسيط فأنه لا يستطيع الرجوع إلا على الساحب وحده.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية لصفة الوفاء بالتدخل وحالات الامتناع

اولا: شكل الوفاء بالتدخل : يجب إثبات الوفاء بالتدخل بأن يكتب على السند عبارة تفيد وصول قيمته ويذكر في هذه العبارة كذلك من حصل الوفاء لمصلحته، فإن خلت المخالصة من ذكر اسم من حصل الوفاء لمصلحته كان الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب وهي قرينة قطعية لا تقبل الدليل العكسي، ويجب كذلك أن يسلم السند إلى الموفي بالتدخل مع ورقة الاحتجاج ان كان هناك احتجاج كي يتمكن الموفي من ممارسة حقوقه ضاف إلى ذلك أنه يكتب في المخالصة اسم من قام بالوفاء بالتدخل أو وكيله ويقع الوفاء أما على وجه السند أو صدره أو على الورقة الإضافية المتصلة به فإذا رفض الحامل التأشير على السند بما يفيد الوفاء على النحو المتقدم وكذا رفض تسليم السند مع الاحتجاج للموفي فإن ذلك يعتبر رفضا لقبول الوفاء بالتدخل مما يترتب عليه سقوط حقه بالرجوع على من كانت ذمتهم ستبرأ بهذا الوفاء .

وإثبات الوفاء بالتدخل يكون بكتابة عبارة على الحوالة تفيد معنى تسلم المبلغ ويذكر إسم من جرى الوفاء لمصلحته وفي حالة عدم ذكر إسم أحد الملتزمين يعتبر الوفاء قد حصل لمصلحة الساحب. وعلى الحامل أن يسلم الحوالة والاحتجاج إذا كان قد تم عمله إلى الموفي بالتدخل .[٢]

وقد اشارت على ذلك المادة ١٢٤ من قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث نصت على :

" اولا : يجب اثبات الوفاء بالتدخل كتابة على الحوالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ، ثانيا : يجب تسليم الحوالة والاحتجاج – ان عمل – للموفي بالتدخل ".

---

[١] المادة ٤٥٤ و ٤٥٥ من القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

[٢] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢

ونفس الامر اشار اليه القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في مادة (٤٥٧) حيث نص على:-

١) يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته ، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان إعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان إعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب .

٢) يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج ان عمل للموفي بالتدخل .

ولم يشترط المشرع تاريخ حصول الوفاء بالتدخل ، على أن ذكر التاريخ يكون مفيدا لبيان ما اذا كان التدخل قد حصل في الوقت المناسب. فإن لم يعين التاريخ افترض حصوله ضمن المهلة المعينة ،كما يفيد تاريخ المخالصة في تحديد وقت بدء سريان الفوائد المتوفي عن المبلغ الذي اوفي به اضافة الى تحديد الوقت الذي يبدا منه التزام الموفي بأخطار من تم التدخل لمصلحته .[١]

وجدير بالذكر بأن القانون الموحد قد ترك أمر إثبات الوفاء بقيمة السند يتعلق بالنظرية العامة في الإثبات في كل دولة حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ ، هذا وينبغي على الموفي ذكر اسم الملتزم الذي تم الوفاء بالتدخل لمصلحته وفي حال تجاهله لذلك عد الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب، وبالتالي يستفيد منه جميع الموقعين على السند.

وأخيرا يتوجب على الموفي إشعار الملتزم الذي حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل. وإذا خالف ذلك كان مسؤولا عند الاقتضاء عن إهماله وذلك بتعويض الملتزم إن ترتب عن ذلك ضرر له على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة السند، فالتعويض مستحق عند عدم إخطاره أو في حالة إشعاره بعد فوات الميعاد.[٢]

ثانيا : من الذى يجوز له الوفاء بالتدخل : لا يجوز الوفاء بالتدخل إلا من شخص غير ملتزم بالوفاء في الورقة التجارية ، إذ لا يتصور أن يكون الشخص ملتزما بالوفاء ومتوسطا فيه عن أحد الملتزمين. وعلى ذلك لا يجوز التوسط في الوفاء من جانب المظهر أو المسحوب عليه القابل أو المحور أو الساحب لأن كل أولئك ملتزمون بالوفاء، فإذا قام به الواحد منهم فقد ادى ما يجب عليه اداؤه فلا يكون هناك محل لإسناد عمله الى الغير .

ويختلف السبب الذى يدفع الشخص إلى التوسط في الوفاء . فقد يحصل ذلك بناء على توكيل صادر له من جانب الملتزم الذى وقع التوسط عنه . وقد يحصل التوسط على سبيل الفضالة إذا تصادف وجود المتوسط في محل المدين وقت عمل احتجاج عدم الدفع فإنه يقبل الوفاء بالتدخل من أجل إسداء خدمة الملتزم الذي حصل التوسط عنه .[٣]

ومتى جاز الوفاء بالتدخل من الشخص إذا كان غير ملتزم في الورقة التجارية ، فإن المسحوب عليه غير القابل يجوز له أن يتوسط في الوفاء عن أحد الملتزمين. وتظهر للسحوب عليه غير القابل مصلحة في الامتناع عن الوفاء والوفاء بالتدخل ، إذ لو أو في المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق فإن ذلك

---

[١] د. عبد القادر العطير ، شرح القانون التجاري ، كلية الحقوق – جامعة عمان الاهلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص ٣٦٩-٣٧٠

[٢] د. لطيفة الداودي، الأوراق التجارية، احكام السند لأمر في القانون المغربي، ، ص٢٦٩.

[٣] د.علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ،دار الفكر العربي ، الاردن ، ١٩٦١ ، ص٤٢٤

يترتب عليه براءة ذمة جميع الضمان في الورقة ولا يكون له الرجوع إلا على الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء ، في حين أن حصول الوفاء من المسحوب عليه غير القابل بالتدخل عن أحد المظهرين يتيح له الرجوع على هذا المظهر وعلى ضامنه الاحتياطي وعلى سائر الملتزمين السابقين على الملتزم الذي حصل التوسط عنه بما فيهم الساحب ، والفرض في هذه الحالة أن الساحب لم يقدم مقابل الوفاء .

ثالثا : من الذى يجوز الوفاء عنه بالتدخل : الرأي مستقر على إمكان وقوع الوفاء بالتدخل عن أي ملتزم في الورقة التجارية كالمسحوب عليه القابل والقابل بالتدخل والضامن الاحتياطي والمحرر في السند للأمر ، إذ يرتب الوفاء بالتدخل في كل هذه الأحوال ذات الآثار المعقودة عليه وهى إعفاء الحامل من الرجوع وبراءة الملتزمين اللاحقين للملتزم الذي حصل التوسط عنه في الوفاء .

ويجب على من يتوسط في الوفاء عن أحد الملتزمين في الورقة التجارية أن يعين الملتزم الذي توسط عنه لأن ذلك هو الذي يحلم حقه في الرجوع.

وقد قدمنا أن الموفي بالتدخل يحل محل الحامل في الرجوع على الملتزم الذي توسط عنه وضامنه الاحتياطي وعلى الملتزمين السابقين عليه دون اللاحقين له . فإذا لم يعين الموفي بالتدخل الملتزم الذى حصل التوسط عنه فقد ذهب البعض إلى أنه يقصد في هذه الحالة التوسط عن الساحب أو المحرر على اعتبار أن ذلك يترتب عليه براءة أكبر عدد من الملتزمين. غير أنه من الصعب حمل إرادة الموفي بالتدخل على هذا المعنى وربما كان أقرب إلى قصده الحلول محل الحامل ، ولذلك يقرر الرأي الراجح أن للموفي بالتدخل استخدام حق الحامل في الرجوع على سائر الملتزمين .[1]

والوفاء بالتدخل يكون لمصلحه اي ملتزم بموجب الحوالة يجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الحوالة او اي شخص ملتزم بمقتضاها ، ويجب على الموفي بالتدخل ان يخبر من حصل التدخل لمصلحته خلال اليومين التاليين من ايام العمل كي يكون الملتزم على بينه من الامر وعند اهمال المتدخل قيامه بالأخبار يكون مسؤولا عن تعويض الضرر المترتب نتيجة اهماله على ان لا يتجاوز التعويض مبلغ الحوالة ولم يحدد القانون طريقه معينه لأجراء الاخطار فقد يتم تحريريا او شفويا.

المطلب الرابع

حالات الوفاء بالتدخل

١- امتناع المسحوب عليه المشروع عن الوفاء : ان للمسحوب عليه ان يمتنع عن الوفاء في حالة رفض الحامل تسليم السفتجة اليه مؤشرا وموقعا عليها بقبض مبلغها ، وبعكسه اذا اهمل السحوب عليه استعمال حقه المشروع هذا ، تعرض الى وجوب دفع مبلغ السفتجة ثانية .

[1] د.علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦ - ٤٢٥

ولذلك فالأجدر بالمسحوب عليه ان يعلق وفاءه السفنجة على سليمها اليه مؤشرا عليها بقبض المبلغ . اما اذا سلمت اليه بدون هذا التأثير ، وهذا ما يجري عادة اغلب الاحيان ، فان وجود الورقة غير المؤشر عليها بالقبض بين يديه لا يعتبر الا قرينة بسيطة على ادائه مبلغها ، أي قرينة قابلة للدحض بأثبات العكس.

غير انه من البديهي ان المسحوب عليه اذا لم يعد استعداده الا الوفاء الجزئي اي لوفاء بجزء من مبلغ السفتجة ، فانه لا يجوز له المطالبة بتسليمها اله ، نظرا لحاجة الحامل الها واحقيته هو في الاحتفاظ بها. لغرض ممارسة حق الرجوع بمقتضاها على ضامنه بالنسبة لبقية المبلغ غير المدفوعة اليه من قبل المسحوب عليه . وانما يكون لهذا الاخير ، لأثبات وفائه الجزئي الذي ليس للحامل رفضه باي حال من الاحوال ان يستلزم تأثير ذلك على السفتجة ذاتها وتسليمه بدلا منها وصلا بالقبض "مخالصة".[1]

٢- امتناع القابل بالتدخل المشروع عن الوفاء : يصدق ما قيل عن امتناع المسحوب عليه المشروع عن الوفاء بالنسبة للقابل بالتدخل ايضا ، وذلك استنادا الى احكام المادة ٦٢ موحد و ١٧١ فرنسي التي وان وردت بصدد الوفاء بالتدخل تنطبق ضمنا على الوفاء من قبل القابل بالتدخل ايضا .

٣- امتناع الحامل المشروع عن قبول الوفاء : واذا كان لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي فان من حقه ، بالعكس ، ان يرفض كل اداء مبتسر سابق لأوانه اي قبل استحقاق السفتجة .

ويتبين من هذا الحكم ان للحامل حق الخيار بين رفض الوفاء المبستر او قبوله . فهو اذا كان غير ملزم بقبول مثل هذا الوفاء ، فأنها ايضا وبالمقابل ليس ملزماً برضه أي الامتناع عن قبوله ، بل هو حر في اختيار الرفض أو القبول ، أي قبض مبلغ السفتجة قبل حلول أجل استحقاقها او الامتناع عن ذلك، بحسب ما يشاء هو وما يراه مناسبا له ، وليس في القانون نص بتقييد حريته هذه ولا يمنح المسحوب عليه (او القابل بالتدخل) سلطة في اخباره على قبول الوفاء منه قبل الاوان وينبني على ذلك ان امتناع الحامل عن قبول الوفاء المبتسر (امتناع مشروع) لا يمنعه من ممارسة حقه في الرجوع عند رفض المسحوب عليه او القابل بالتدخل الوفاء حين الاستحقاق ، لان امتناع الحامل عن قبض قيمتها قبل اجل الاداء لا يعفي المسحوب عليه او القابل بالتدخل من التزامه بالوفاء عند حلول هذا الاجل.

بل ان مركز الموفي يختلف بحسب ما اذا اوفي السفتجة في ميعاد الاستحقاق او قبله ، حيث يعتبر الوفاء عند الاستحقاق صحيحا مبرئا ، واذا كان الموفي قد دقق في صحة تسلسل التظهيرات ولم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما، بينما لا يعتبر الوفاء قبل الاستحقاق كذلك ، اي لا يعتبر صحيحا مبرئا للذمة ، الا اذا كان الحامل الشرعي هو الذي قبض مبلغ السفتجة . ولذلك فلا يكفي لصحة الوفاء المبتسر ان يتحقق الموفي من صحة تسلسل التظهيرات وان لا يرتكب غشا او خطأ جسما، وانما ينبغي عليه ايضا ان يتحقق من صحة توقعات المظهرين وان لا يرتكب اي خطأ مهما كان يسيرا.[2]

[1] د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣
[2] د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥-٢٤٤

المبحث الثاني

احكام الوفاء بالتدخل

فكما يجوز القبول بالتدخل يجوز الوفاء بالتدخل فبالإضافة الى الاشخاص الذين يجب تقديم السفتجة اليهم للوفاء المبحوث عنهم (المسحوب عليه القابل أو غير القابل والقابل بالتدخل) الذين ينبغي أن يحصل الوفاء من قبلهم عادة ، فانه يجوز وفاء السفتجة من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه . ويجوز ان يكون هذا المدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه غير القابل بل وأي شخص ملتزم بمقتضى السفتجة ، كالساحب أو أي من المظهرين أو الضامنين الاحتياطين عدا المسحوب عليه القابل . وكما يجوز تعدد المسحوب عليهم والقابلين بالتدخل ، فانه يجوز كذلك أن يتعدد المتدخلون .

واذا كان الوفاء بالتدخل جائزا في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها ، فانه ينبغي على المتدخل أخطار من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التالين والا عد مسؤولا عن تعويض ما قد يترتب على اهماله من ضرر في حدود مبلغ السفتجة .

ومن امكان اختلاط شرط الوفاء بالتدخل رغم عدم التلازم بين الاثنين ، أو بالأحرى اختلاف احدهما عن الآخر . اذ كما يمكن تعيين موصى بالقبول او الوفاء ، أي مسحوب عليه احتياطي ، دون أن تقبل أو توفي من قبله ، فان من الجائز أيضا أن يتدخل شخص غير المسحوب عليه القابل لوفاء السفتجة كمسحوب عليه احتياطي .

ثم أن المسحوب عليه لا يمكن أن يعين في النتيجة كمسحوب عليه احتياطي أي كموصي أو موسط بالقبول أو بالوفاء ، لصعوبة التوفيق بين مثل هذا التعين وبين صدور الأمر اليه بالأداء كمسحوب كمسحوب عليه اصلي مع أن بإمكانه قبول السفتجة أو وفاؤها بالتدخل ، الأمر الذي يؤكد الفرق بين التوسط أو التوصية وبين التدخل .[1] سنتناول هذه الاحكام بالتفصيل في هذا المبحث وهي على ٣ مطالب وكما يلي :-

المطلب الاول

اخطار من وقع التدخل لمصلحته

ولابد للمتدخل من أن يشعر الشخص الذي وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته من خلال يومي العمل التالين لوقع التدخل ، ألا أن عدم مراعاة هذا الأشعار لا يؤدى الى بطلان الوفاء بالتدخل بل يكون المدخل

[1] د. اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية ، راسة مقارنة للسفتجة والكمبيالة و الشيك ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ٢٣٩

مسؤولا عن تعويض الطرف المتضرر عن الاضرار التي تصيبه نتيجة لهذا الاهمال ، غير أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة .

وينبغي القول بأن طلب التعويض ممكن هنا في حالتين الاولى عند عدم اخطار الشخص الذي وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته بوقوع هذا التدخل والثانية عند أخطاره بعد فوات أجل الاخطار الذي نصت عليه الفقرة المذكورة أي بعد مرور يومي العمل التاليين ليوم وقوع التدخل.

المطلب الثاني

التزاحم عن الوفاء بالتدخل

في القانون التجاري العراقي اذا كان الوفاء من متدخل ، فانه لا تبرأ به غير ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته ، مع ملاحظة انه اذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فانه ينبغي تفضيل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين - وعندئذ اذا تدخل احدهم خلافا لهذه القاعدة مع علمه بذلك، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبدأ لو لم يرتكب هذه المخالفة .

وفيما عدا ذلك يكتسب الموفي بالتدخل جميع الحقوق الناشئة عن السفنجة تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الاخير بمقتضاها ، ولكنه لا يجوز للموفي تظهير السفتجة من جديد.[1]

ففي حالة تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فانـــه يفضل تدخل الشخص الذي يؤدي الى ابراء ذمة اكبر عدد ممكن من الضامنين .

فلو تزاحم اثنان أحدهما يتدخل بالوفاء لمصلحة الساحب والآخر لمصلحة المظهر فضل من يتدخل لمصلحة الساحب لأنه يبرئ ذمة- كل المظهرين . ولو تدخل أثنان احدهما لمصلحة أول مظهر في السفتجة - وثانيهما اجرى التدخل لمصلحة رابع مظهر فيها وكان يعلم بمزاحمة المتدخل الاول وأمكانية ادائه للمبلغ لمصلحة المظهر الاول فان المتدخل لمصلحة المظهر الرابع لا يمكنه الرجوع على المظهر الثاني ومن يليه لان ذمة هؤلاء كانت ستبرأ من الدين لو فسح المجال للمتدخل الأول في أن يؤدي مبلغ السفتجة لمصلحة المظهر الاول وحاله التزاحم في الوفاء بالتدخل حالة نادرة ومع ذلك فلابد من أجل تطبيق الجزاء الذي رتبه المشرع من علم الموفي بالتدخل بوجود أشخاص يفضلون عليه قانونا ويزاحمونه بالوفاء بالتدخل.[2]

و من مصلحة مديني أحد الملتزمين بالحوالة التدخل للوفاء بدلاً من الوفاء البسيط، لأن المدين يكتسب بالوفاء بالتدخل جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة ، لذلك فإنه من المتصور تزاحم أكثر من شخص من الغير للوفاء بالتدخل حيث تكون مصلحتهم في ذلك فإذا فرض وتقدم عدة أشخاص للوفاء بالتدخل، فإنه يفضل من يترتب على تدخله براءة أكبر عدد من الملتزمين بالحوالة ، وبالتالي يتقدم من يتدخل لمصلحة

[1] د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦
[2] د. علي سلمان العبيدي ، مصدر سابق ، ص٥٠٤-٥٠٥

المسحوب عليه القابل ويليه من يتدخل لمصلحة الساحب ثم المظهر الأول ثم المظهر الثاني وهكذا. وإذا تقدم لدفعها المسحوب عليه الأصلي وكان قد تم قبولها فإنه يتقدم على غيره. وإذا لم يراع هذا الترتيب في الأفضلية عند الوفاء بالتدخل وكان الموفي يعلم ذلك، فإنه يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت أحكام الترتيب المشار إليها.[١]

عالجت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) حالة تزاحم المتدخلين للوفاء ، فإذا تقدم عدة أشخاص لوفاء قيمة الحوالة كانت الأفضلية لمن يترتب على وفائه براءة ذمم أكبر عدد ممكن من الملتزمين بالحوالة، والمتدخل الذي يؤدي المبلغ رغم علمه بأن هناك من يرغب في الوفاء بطريق التدخل ويكون وفاءه مبرئًا لذمم عدد من الملتزمين أكبر من العدد الذي ستبرأ ذمتهم بوفائه هو، يفقد حقه في الرجوع على من كانت ستبرأ ذممهم لولا تدخله.

ويلاحظ أن القانون لم يعاقب الحامل الذي لا يراعي القاعدة المذكورة في التفضيل ذلك لأنه لا يأبه بعدد الأشخاص الذين تبرأ ذممهم بالوفاء بل يهمه فقط الحصول على قيمة الحوالة والمبالغ الأخرى التي يستحقها .[٢]

فنصت على هذه الحالة المادة ١٢٥ فقرة ثالثا حيث قالت " اذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء نه ابراء اكبر عدد من الملتزمين. ومن يتدخل للوفاء خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا لو روعيت القاعدة" .

ونفس الامر اشار اليه القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في مادة (٤٥٨) الفقرة الثالثة حيث نصت على " إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة " .

اخيرا ان بالإمكان أن يقع التدخل من أكثر من متدخل وهذا ما يعرف بالتزاحم على التدخل، فلو كان هناك أكثر من متدخل تكون الأولوية للمتدخل الذي يترتب على وفائه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين. لكن ما هو الحكم في من تدخل وترتب على تدخله براءة ذمم عدد قليل علما بأن هناك من تدخل ويترتب على وفائه براءة ذمم عدد أكثر من الملتزمين؟

فمثلا لو كان هناك ستة ملتزمين وكان هناك من تدخل لمصلحة المظهر الأول ومتدخل أخر تدخل لمصلحة المظهر الرابع هنا تكون الأفضلية لمن تدخل لمصلحة للمظهر الأول لأن وفائه يترتب عليه براءة ذمم جميع المظهرين لكن لو أوفي من تدخل لمصلحة المظهر الرابع هنا تبراء ذمم اللاحقين له فقط وبالتالي يسقط حقه بالرجوع على جميع المظهرين الذين لولا تدخله لبراءة ذممهم.

وأخيرا يمكن القول بأن المركز القانوني للموفي بالتدخل يتحدد بمركز الحامل فهو يحل محله بالحقوق والواجبات.[٣]

---

[١] د/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة٣ ١٩٨، ص ١٨٩

[٢] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢

[٣] د. يوسف عبد الكريم الجراجرة ، الوفاء بالتدخل في سند السحب ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، بدون مكان طبع ولا سنة نشر ، ص ٢١٧

وفي القانون التجاري الاردني قد يحصل أثناء عمل الاحتجاج أن يتقدم أكثر من شخص للتوسط في الوفاء عن بعض الملتزمين في الورقة التجارية . ولا يجوز للمحضر بطبيعة الحال أن يقبل الوفاء من كل منهم لأن ذلك يترتب عليه الحصول على أكثر من مبلغ الدين . ولذلك يثور السؤال لمعرفة القاعدة التي تراعي في تعيين الشخص الذي يقبل منه الوفاء بالأولوية على غيره من المتوسطين. وإذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الحوالة بطريق التوسط يقدم منهم من تترتب على الدفع منه براءة أكثر من غيره وإذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه في الأصل وعمل عليه الاحتجاج لعدم قبوله فقد وضع هذا الكلام القاعدة التي تبع في حالة التزاحم على الوفاء بالتدخل ومقتضاها تفضيل قبول الوفاء من الشخص الذي يترتب على الوفاء منه براءة أكبر عدد من الملتزمين . وعلى ذلك إذا تقدم شخص للوفاء عن الساحب وتقدم غيره للوفاء عن أحد المظهرين وجب قبول الوفاء ممن توسط عن الساحب لأن ذلك تترتب عليه براءة جميع الملتزمين فيها عدا الساحب والمسحوب عليه إذا كان قد قبل الحوالة .

كذلك يكون الوفاء من المتوسط عن المظهر الأول أفضل من الوفاء من المتوسط عن المظهر الثاني وهكذا . وإذا تقدم شخص للتوسط في الوفاء عن الساحب وتقدم آخر للتوسط عن المسحوب عليه القابل فإن الرأي الراجح يقرر قبول الوفاء من المتوسط عن المسحوب عليه القابل إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء لأن الموفي لا يكون له في هذه الحالة إلا الرجوع على المسحوب عليه الذى حصل التوسط عنه . أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء فإن قبول الوفاء عن المسحوب عليه القابل يخول لله وفي الرجوع على المسحوب عليه الذي حصل التوسط عنه وعلى الساحب، الذى لم يقدم مقابل الوفاء والذى كان يجوز للمسحوب عليه القابل الرجوع عليه في حالة الوفاء . ولذلك يجب تفضيل الوفاء الحاصل عن الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء لأن الموفي لا يكون له في هذه الحالة سوى الرجوع على الساحب وحده . غير أنه يكون من الصعب وقت تحرير الاحتجاج معرفة ما إذا كان الساحب قدم أو لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه .[1]

هذا إذا تقدم جملة أشخاص للتوسط في الوفاء عن ملتزمين مختلفين . لكن يحصل أحيانا أن يحصل التراحم على التوسط في الوفاء عن ملتزم واحد كما إذا تقدم أكثر من شخص للتوسط في الوفاء عن الساحب او عن أحد المظهرين ، فكيف يحصل التفضيل بينهم ؟ لم ينص القانون على قاعدة عامة في هذا الشأن . ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار صفة الموفي في تفضيل قبول الوفاء بحيث يكون الوفاء الحاصل من الوكيل أولى من الوفاء الحاصل من الفضولي .

هذه هي القواعد التي تراعى في التفضيل بين المتزاحمين على الوفاء بالتدخل . لكن ماذا يكون الحكم لو أغفل تطبيق هذه القواعد كما إذا قبل الحضر الوفاء بالتدخل عن أحد المظهرين ورفض الوفاء ممن يريد التوسط عن الساحب ؟ لم ينص المشرع على الجزاء الذي يترتب في هذه الحالة، ومع ذلك فإن الملتزمين الذين يبرأون من الدين لا يمكن أن يضاروا من إهمال المحضر ، ولذلك تبراً ذممهم لأن من حقهم التعويل على قبول الوفاء من المتوسط الذي يترتب على الوفاء منه براءة أكبر عدد من الملتزمين . أما المتوسط الذى قبل الوفاء منه بالفعل فلا يحق له أن يتأذى من ذلك مادام أنه كان على بينة من الأمر عندما أصر على التوسط في الوفاء بالرغم من وجود متوسط آخر أولى به منه .[2]

---

[1] د.علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ،دار الفكر العربي ، الاردن ، ١٩٦١ ، ص ٤٢٩

[2] د.علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠-٤٣٢

فوفاء الموفي بالتدخل قيمة سند السحب تنتهي حياة الورقة التجارية بالنسبة للحامل، وتبرء ذمم جميع الملتزمين في السند قبال الحامل، و ان الموفي بالتدخل يحل محل الحامل فهو يكسب جميع الحقوق الناشئة عن هذا السند.

وفي السياق ذاته فان هذا الحلول يعد حلولا ناقص ، فمن جهة فإذا كان من حق الحامل الرجوع على جميع الملتزمين بالسند ومطالبة أيا منهم فان الموفي بالتدخل لا يملك هذا الحق فرجوعه يكون مقتصرا على الملتزم الذي تدخل لمصلحته وعلى الملتزمين السابقين له ، وبالتالي لا يشمل هذا الرجوع الملتزمين اللاحقين. هذا ولا يمنع الموفي بالرجوع على الملتزم فقط بدعوى صرفيه وفق إحكام قانون الصرف، إذ له الرجوع على الملتزم وفق قواعد القانون المدني فمن الممكن أن يرجع عليه بدعوى الفضالة أو بدعوى الوكالة إن أوفي دينه نيابة أي بحسب طبيعة تصرفه.

ومن جهة أخرى فإن الموفي يستفيد من قاعدة التظهير يطهر السند من الدفوع، وبمعنى أخر لا يستطيع أي ملتزم بالسند أن يدفع بمواجهة الموفي حسن النية بدفع ناشئ عن علاقته بالحامل والتي كان للملتزم أن يدفع بها قبال الحامل فالحق الذي يكتسبه الموفي هو حق مستقل.[1]

المطلب الثالث

المبلغ الذي يجب ان يؤديه الموفي بالتدخل

يجب ان يشمل الوفاء بالتدخل كل المبلغ الذي كان يجب أن يؤديه من وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته ، فالوفاء الحاصل بالتدخل يجب أن يتم بدفع كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢١).

وقد أوجب القانون في المادة (١٢٢) منه على الحامل عندما تشتمل الحوالة على إسم من يؤدي قيمتها عند الاقتضاء أن يقدمها للوفاء إلى المتدخل إذا كان لهذا الأخير محل إقامة في مكان الوفاء. وفي حالة امتناع المتدخل عن الوفاء على الحامل أن يسحب احتجاج عدم الوفاء في مدة أقصاها اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج. فإذا لم يسحب الاحتجاج في الميعاد المذكور برئت ذمة الشخص الذي عين المتدخل وجميع المظهرين اللاحقين.[2]

أن الحامل يستطيع أن يرفض الوفاء الجزئي بالتدخل ، أي ان الوفاء بالتدخل اذا وقع بجزء من المبلغ الذي أشرنا اليه جاز للحامل أن يرفضه لأنه يعتبر في هذه الحالة مخالفا للشروط التي فرضها المشرع على الوفاء بالتدخل . وهذا خلافا للوفاء الاعتيادي حيث لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي . واذا رفض الحامل الوفاء لجزئي بالتدخل فأن هذا الرفض لا يحرمه من حقه في الرجوع

[1] د. يوسف عبد الكريم الجراجرة ، مصدر سابق ، ص ١٥
[2] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ٢٥١

على الموقعين بالمبلغ كاملا ومع ذلك فاذا قبل الحامل هذا الوفاء الجزئي بالتدخل فانه لا يستطيع ممارسة حقه بالرجوع الا بالنسبة للمبلغ غير المدفوع.[1]

و يشترط على الموفي بالتدخل أن يقوم بدفع مبلغ الحوالة بالكامل، فلا يجبر الحامل على قبول الوفاء بالتدخل إذا كان جزئياً واقعاً فقط على جزء من مبلغ ، هذا بخلاف الحال حينما يقوم المسحوب عليه بالوفاء الجزئي حيث يجبر الحامل على قبول هذا الوفاء لما له من تخفيف العبء على الملتزمين بضمان الوفاء والحامل لا يفيد من الوفاء بالتدخل إلا إذا كان هذا الوفاء يغنيه عن الرجوع على الضامنين.

المبحث الثالث

اثار الوفاء بالتدخل

قد تبدو فائدة الوفاء بالتدخل في حماية السمعة التجارية والائتمان الحقيقي لدى الملتزم الذي تم الوفاء لمصلحته خاصة ان كان من طائفة التجار، فمن البديهي أن ينظم المشرع أحكامه وأن يضع له الشروط الخاصة لما له من فائدة كبيرة، وقد سبق وأن بينا بأن الوفاء بالتدخل هو تصرف قانوني فمن الطبيعي أن ينتج هذا التصرف أثاره وفي هذا المبحث نتناول ابرز هذه الآثار.

ومن جهة أخرى فإذا كان الوفاء بالتدخل يعد ضمانه هامه لحامل الورقة التجارية فكذلك يعد القبول بالتدخل من الضمانات التي خصها المشرع لحامل السند حتى يستوفي قيمة السند، هذا ومن الملاحظ حصول خلط لدى الكثيرين ما بين الوفاء بالتدخل والقبول بالتدخل للتشابه الكبير بينهما.

فمن الطبيعي أن يرتب الوفاء بالتدخل أثرا صرفيا في ذمة المتدخل فبمجرد وضع توقيعه على السند ينشأ بذمته التزاما صرفيا مستقلا عن التزام غيره من الموقعين تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع ومضمون هذا الالتزام هو دفع قيمة السند لحامله.

فعلى الحامل أن يسلم إلى الموفي عن طريق التدخل السفتجة والاحتجاج إذا وجد ليرجع بها على الموفي عنه وعلى ضامنيه والوفاء بالتدخل يحل الموفي محل الموفي عنه فيكتسب الصوفي الحقوق الناتجة عن الحوالة تجاه من وقع الوفاء لفائدته و تجاه الملتزمين نحو هذا الأخير ، كما لا يجور للموفي إذا تسلم الحوالة أن يقوم بتظهيرها من جديد لأنها انتهت بالوفاء بها

تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين للموفي عنه (الذي حصل الوفاء لفائدته) و في حالة تزاحم المتدخلين من أجل الوفاء ، يفضل وفاء الأكثر إبراء للذمة، في من تدخل مخالفا لهذه القاعدة – و هو على علم بذلك – فقد حقه في الرجوع على من كان من شأنهم أن تبرا دمتهم لولا تدخله، وسنوضح هذه الاثار بالتفصيل في هذا المبحث من خلال ٣ مباحث هما كالتالي :-

[1] د. علي سلمان العبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٩٩

المطلب الاول

انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة الى الموفي بالتدخل

ينقل الوفاء بالتدخل الحقوق الناشئة عن السفتجة الى الموفي بالتدخل فهو ناجز يسقط حق الحامل بالرجوع على الضامنين ما دام قد أستوفي قيمة السفتجة من المتدخل . ولكن هذا الوفاء لا يبرئ ذمة الشخص الذي وقع التدخل لمصلحته لأنه ما زال مدينا بمبلغ السفتجة كما لا يبرئ ذمة ضامنه وانما يبرئ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته .[1]

ويفهم من ذلك أن الموفي بالتدخل يستطع أن يمارس حقه في الرجوع بما أداه على من حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته وعلى أي واحد من الملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى السفتجة وله أن يختار في سبيل ذلك أيا منهم دون التقيد بتسلسل التزاماتهم الصرفية لأنه يمارس الحقوق الناشئة عن السفتجة ذاتها بمقتضى قانون الصرف والتي آلت اليه بمقتضى القانون نتيجة لتدخله في الوفاء . فيستطيع أن يرجع على مظهر سابق لمن وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته وعلى ضامنيهم الاحتياطيين ، بالإضافة الى استطاعته الرجوع على من حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته.

المطلب الثاني

منع الموفي بالتدخل من تظهير السفتجة من جديد

أما منع الموفي بالتدخل من تظهير السفتجة من جديد فله ما يبرره من حيث أن هذه السفتجة لم تعد قادرة على القيام بدورها كأداة ائتمان وانتزعت الثقة فيها لوصولها الى هذه الحالة التي دفعت الى وفائها عن طريق التدخل والذي يحصل على الاغلب بعد تقديم احتجاج عدم الوفاء مما يزعزع الضمان الذي تقدمه أو بعد افلاس المسحوب عليه أو الساحب والسفتجة التي وصلت بها الحال الى هذا المال يصعب تداولها ويكون من الاسلم منع تظهيرها سلفا .

وينبغي القول بأن ما قصد اليه المشرع هو منع التظهير الناقل للملكية فحسب حيث يؤدى الى تداول السفتجة أما التظهير التوكيلي أو التظهير التأميني فيستطيع الموفي بالتدخل اللجوء اليهما اذ قد تكون له مصلحة في ذلك.[2]

وقد اشارت على هذه الحالة المادة ١٢٥ فقرة اولا حيث نصت على " اولا : يكتسب من اوفي حوالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الحوالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الحوالة من جديد" .

---

[1] الفقرتان ١و٢ من المادة ٤٩٨

[2] د. علي سلمان العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٣

ويترتب على الوفاء بالتدخل براءة ذمة جميع الملتزمين في الحوالة قبل الحامل ويحق للموفي بالتدخل الرجوع على الملتزمين في الورقة التجارية ولكن مركزه في الرجوع يتحدد بمركز الملتزم الذي تدخل لمصلحته، إذ ليس له أن يرجع إلا على الملتزم الذي تدخل لمصلحته والملتزمين السابقين عليه دون الملتزمين اللاحقين له، وإذا كان الموفي قد تدخل عن الساحب برئت ذمة جميع الموقعين على الحوالة وكان للموفي الرجوع على الساحب. واذا تدخل الموصي لصالح أحد المظهرين تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته، ولا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الحوالة من جديد لأن الموفي بالتدخل لا يعد في حكم المظهر إليه .

المطلب الثالث

جزاء رفض الحامل للوفاء بالتدخل

وتجدر الإشارة إلى أن للحامل الخيار بين قبول الوفاء بالتدخل وما بين رفضه فان قبل ذلك الوفاء كان بها، وان رفض فانه لا يستطيع الرجوع على الملتزم الذي كان التدخل لمصلحته ولا على الموقعين اللاحقين له فالجزاء من جنس العمل فإذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا بهذا الوفاء .

فاذا رفض حامل السفتجة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته بها بهذا الوفاء،[1] عملا بأحكام المادة ١٢٣ من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ حيث نصت على اذا رفض حامل الحوالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا بهذا الوفاء .

وبما أن الوفاء بالتدخل يقع لمصلحة الملتزم بالحوالة والملتزمين اللاحقين عليه كما يؤدي إلى حصول الحامل على حقه من المتدخل. هذه الأسباب فليس للحامل أن يرفض الوفاء بالتدخل وإلا فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) بقولها : (إذا رفض حامل الحوالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء)) .

فليس للحامل أن يرفض الوفاء بالتدخل وليس من مصلحته ذلك ما لم يكن التدخل قد وقع خلافا للشروط القانونية كأن يقع بعد مرور أجله او بجزء من المبلغ فاذا رفض الحامل الوفاء بالتدخل فلا يستطيع في هذه الحالة الرجوع على من كان من شأن ذلك الوفاء أن يبرئ ذممهم ، أي على الاشخاص اللاحقين لمن وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته حيث يخسر حقه في الرجوع عليهم .

فاذا كانت السفتجة تتضمن تواقع خمسة مظهرين مثلا وجرى الوفاء بالتدخل لمصلحة المظهر الثاني ورفضه الحامل فانه يفقد حقه بالرجوع على جميع المظهرين اللاحقين للمظهر الثاني وضامنيهم الاحتياطيين ان وجدوا أما المظهر الثاني فيستطيع الحامل الرافض الرجوع عليه لان الوفاء بالتدخل لا يبرىء ذمته ودليل ذلك ان الموفي بالتدخل يستطيع الرجوع عليه اذا أوفي ، وتحقيقا للعدل يجب أن

[1] د.اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١

يبقى التزامه بالوفاء قائما تجاه الحامل حتى في حالة رفض الوفاء وتبرير هذا الجزاء فرضه المشرع عند رفض الوفاء بالتدخل انه يقابل الضرر الذي يحدثه هذا الرفض تبعا لذلك .[1]

وبذلك أن للحامل رفض الوفاء بالتدخل، كما لو عرض عليه وفاء جزئيا أو إذا عرض عليه التدخل للوفاء بقيمة السند بعد الميعاد المحدد للوفاء، أما اذا رفض الوفاء بالتدخل بدون وجه حق سقط حقه بالرجوع على من كان التدخل سيقع لصالحه وكذا الملتزمين اللاحقين عليه وذلك جزاء على الحامل لما سببه من ضرر لمن كان الوفاء سيتم لمصلحته وللملتزمين الآخرين إضافة الى أن رفض الحامل الوفاء بالتدخل فيه إضرار بمصلحته هو أيضاً .

وقد اشارت على ذلك المادة ١٢٥ فقرة ثانيا حيث نصت على " تبرا ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته"

وعلى ذلك إذا عرض الوفاء بالتدخل عن المظهر الثالث ورفضه الحامل برئت ذمة المظهر الرابع والخامس حتى المظهر الأخير والضامن الاحتياطي لأي منهم ومن يفقد الحامل حق الرجوع على أيهم، لكن الحامل لا يفقد حق الرجوع على المظهر الثالث نفسه والملتزمين السابقين عليه والضامن الاحتياطي لأحدهم، لأن الوفاء بالتدخل يجيز الموفي بالتدخل الرجوع بما أوفاه على من حصل التدخل لمصلحته وهو المظهر الثالث والضامنين له الذين لا تبرأ ذمتهم بهذا الوفاء .

واشار القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٤٥٦) " إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على كل من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء " .

ويلاحظ أن الوفاء بالتدخل يختلف من هذه الناحية عن القبول بالتدخل ذلك انه اذا عين في السند من يقبله أو يفي بقيمته عند الاقتضاء في مكان الوفاء المعين في السند فلا يجوز للحامل الرجوع على من صدر عنه هذا التعيين قبل ميعاد الاستحقاق ولا على الموقعين اللاحقين له، الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفاته فامتنع عن ذلك وثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج وفي مثل هذه الحالات اذا كان الموفي بالتدخل هو قابل السند المعين من الساحب أو المسحوب عليه الاحتياطي الموفي عنه أو من عين المسحوب عليه الاحتياطي بالإضافة الى سقوط حقه بالرجوع على الموفي عنه او من عين المسحوب عليه الاحتياطي بالإضافة الى سقوط حقه بالرجوع على المظهرين اللاحقين للموفي عنه .

ولذا وجب على الحامل تفاديا لسقوط حقه أن يقبل الوفاء من القابل بالتدخل أو المسحوب عليه الاحتياطي المقيمين في محل وفاء السند بل وأن يطلب هذا الوفاء عند ميعاد الاستحقاق فإن امتنع أي منهما عن الوفاء حرر احتجاجا بعدم الوفاء فإن لم بفعل برئت ذمة من عين المسحوب عليه الاحتياطي ومن تم القبول لصالحه والمظهرين اللاحقين لهما بمعنى أن ليس للحامل رفض القبول بالتدخل ولا الوفاء بالتدخل من القابل بالتدخل أو المسحوب عليه الاحتياطي تحت طائلة سقوط حقه بالرجوع وفي مقابل ذلك يجوز للحامل في غير هذه الحالات رفض القبول بالتدخل وذلك لأن هذا القابل قد لا يكون ملينا ومن ثم يقدر الحامل أنه لا يستطيع الوفاء بقيمة السند عند ميعاد استحقاق اذا اقتضى الامر الرجوع عليه.[2]

[1] د. علي سلمان العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٠

[2] د. عبد القادر العطير ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤- ص ٣٧٥

بذلك فيحق للموفي بالتدخل الرجوع على من أوفي لمصلحته بدعوى شخصية قائمة على الوكالة إذا أوفي نيابة عنه أو الفضالة إذا كان غير ذلك ، وتقام هذه الدعوى وفقاً للقواعد العامة، هذا بالإضافة لحقه في الرجوع وفقاً لدعوى الحلول الصرفية وفقاً لأحكام قانون الصرف وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم الموفي بالتدخل بذات الواجبات والإجراءات التي كان يتعين على الحامل القيام بها وهي إعلان احتجاج عدم الدفع ورفع الدعوى في المواعيد المقررة قانوناً.

ويمكن اجمال بعض الاثار بالنقاط الاتية :

١- تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن تم الوفاء لصالحه.

٢- تكون لمن قام بالوفاء بالتدخل كل الحقوق المترتبة علي السفتجة دون أن يكون له الحق في الرجوع علي المظهرين اللاحقين لمن أوفي عنه.

٣- إذا تعدد الموفون بالتدخل كانت الأفضلية لمن يترتب علي إبقائه إبراء أكثر عدد من الملتزمين .

٤- ليس لموفي بالتدخل أن يظهر السفنجة من جديد من قام بالوفاء بقيمتها و الحكمة في ذلك أن الوفاء بالتدخل يقضي على الالتزامات الصرفية المترتبة على السفتجة بالنسبة إلى كل الموقعين عليها بعد المدين الذي تم الوفاء بالتدخل لصالحه.

٥- يكسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند وإنما يجوز لهذا الموفي تظهيره.

٦ ومن تدخل للوفاء وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا ذمته لولا هذا التدخل .

وفي الاخير وملخص لما سبق ذكره ان اثار الوفاء بالتدخل ينقضي في علاقة الحامل بالملتزمين في الورقة التجارية ولكن يحل الموفي محل الحامل في حقوقه . وينصب هذا الحلول على الحق الثابت في الورقة وعلى الضمانات التي يتمتع بها الحامل في سبيل استيفائه وعلى الحق المقرر للحامل في الرجوع على الملتزمين .

فالموفي يحل محل الحامل في الحق الثابت في الورقة التجارية لأنه قام بالوفاء به . كذلك يحل الموفي محل الحامل فيما يكون له من حقوق أو ضمانات تكفل الوفاء بالدين كمنع الحامل في مقابل الوفاء في السفتجة وفي الاعتماد على تضامن الموقعين على الورقة التجارية وتطهير الدفوع وتوقيع التحفظي على منقولات المدين وما إلى ذلك . كذلك يحل الموفي محل الحامل في الرجوع على الملتزمين . غير أن الموفي لا يكون له الرجوع على جميع الملتزمين الذين يكون للحامل الرجوع عليهم إلا إذا حصل التوسط في الوفاء عن المظهر إليه الأخير أو إذا لم يذكر الموفي اسم الملتزم الذي أراد التوسط عنه فيفترض في هذه الحالة أنه أراد الحلول محل الحامل مطلقا . أما إذا ذكر الموفي اسم من يتوسط عنه في الوفاء فقد قدمنا أنه يكون له الرجوع على هذا الملتزم وعلى ضامنه الاحتياطي وعلى غيره من

الملتزمين السابقين عليه وضمانهم الاحتياطيين لأنهم يضمنون الملتزم الذي حصل التوسط عنه ، في حين لا يكون للموفي الرجوع على الملتزمين اللاحقين للملتزم المذكور .[1]

على أن الموفي بالتدخل يكون له إلى جانب دعوى الحلول ، الرجوع بالدعوى الشخصية المقررة في القواعد العامة استناداً إلى الوكالة الاثراء بدون سبب ، غير أن هذه الدعوى لا تتضمن المميزات التي تتقرر للموفي بمقتضى دعوى الحلول وبصفة خاصة يقتصر حق الموفي على الرجوع على المدين الذى حصل التدخل لمصلحته فلا يتعداه الى غيره من الملتزمين. لكن الدعوى الشخصية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة خلافا الدعوى الحلول التي تتقادم بمضي خمس سنوات .

وتنتقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الموفي بسبب الحلول ويكون الموفي التصرف في هذا الحق طالما أن المدين لم يقم بالسداد ، غير أن التنازل عن الحق الثابت في الورقة التجارية لا يتم في هذه الحالة بطريق التظهير ولو كانت الورقة محررة للأمر لأن ذلك يستوجب سبق انتقال الحق إلى المتنازل بطريق التظهير وهو ما لم يحدث في هذه الحالة لأن الموفي تملك الحق بسبب الحلول محل الحامل ، ولذلك لا يستطيع الموفي التنازل عن الحق الثابت في الورقة التجارية إلا بطريق حوالة الحق .

كذلك يلزم الموفي بالواجبات التي يلتزم بها الحامل . وعلى ذلك يجب على الموفي أن يعلن احتجاج عدم الدفع ويرفع الدعوى على الملتزمين الذين يكون له الرجوع عليهم في ظرف المواعيد التي نص عليها قانون الصرف وإلا اعتبر حاملا مهملا وجاز الدفع في مواجهته بالسقوط .[2]

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى عدة نقاط من النتائج والتوصيات نوضحها كما يلي :-

النتائج

١- يعرف الوفاء بالتدخل بانه هو قيام شخص أجنبي بالوفاء بالورقة التجارية لصالح أحد الملتزمين فيها والهدف من ذلك تجنب رجوع الحامل على الملتزم الأصلي، بمعنى أن الموفي بطريق التدخل هو أجنبي عن السفتجة وغير ملزم بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها، فالتدخل عملية يضع بموجبها وسيط شخصين في علاقة من أجل إبرام عقد ، والمتدخل: كل شخص، سواء كان ملتزما بالورقة التجارية أو غير ملتزم بها إلا المسحوب عليه القابل فلا يجوز أن يكون متدخلا .

٢- لما لهذا الموضوع من أهمية فقد حاولنا في هذا البحث أن نستعرض الأحكام الخاصة بموضوع الوفاء بالتدخل وبيان أهميته، وقد تبين لنا بأن المشرع أجاز حصول الوفاء بالتدخل في جميع الحالات التي يستطيع بها الحامل الرجوع على الملتزمين، وقد توصلنا لنتيجه مفادها بأن المركز القانوني للموفي بالتدخل يتحدد بمركز حامل الورقة التجارية، فالمشرع التجاري أحل الموفي محل الحامل بمجرد وفائه

[1] د. علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢
[2] د. علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٤٣٤ – ٤٣٣

بقيمة السند فله ذات الحقوق والواجبات المقررة للحامل، وقد استخلصنا بأن رجوعه لا يكون على جميع الملتزمين انما يكون على ذات الملتزم الذي تم الوفاء بالتدخل لمصلحته وعلى الموقعين السابقين عليه.

٣- نلاحظ أن المشرع ترك الخيار للحامل بين رفضه الوفاء أو قبوله ورتب على رفضه سقوط حقه بالرجوع على الملتزم الذي تم التدخل لصالحة والموقعين اللاحقين له، كما ترك الخيار للموفي عند رجوعه على الملتزم أو الموقعين السابقين عليه بين إقامة دعوى صرفية تخضع لأحكام قانون الصرف وبين إقامة دعوى او الوكالة واللتان تخضعان للقانون المدني وأحكام التقادم الطويل، فضلا عن ذلك.

٤-الموفي بالتدخل قد يتدخل من تلقاء نفسه بقصد معاونة أحد معارفه أثناء تحرير احتجاج عدم الدفع وحرصاً منه على سمعته التجارية وقد يتدخل الموفي – وهو الوضع الغالب – بتكليف من أحد الموقعين على الحوالة تفادياً لمباشرة إجراءات الرجوع في مواجهته والغير الأجنبي عن الحوالة قد يكون له مصلحة في الوفاء بالتدخل لمصلحة أحد الملتزمين فيها بدلاً من الوفاء البسيط للحامل، لأنه يكتسب بالوفاء بالتدخل جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة .

٥- يجب أن يتم التدخل في الوفاء بالواسطة لمصلحة كل مدين معرض لدعوى الرجوع.

٦- يجب أن تكون الوفاء بكل ما كان يجب علي المدين الذي تم الوفاء لصالحه ان يدفعه أي يجب أن يشمل الوفاء علي كل المبالغ الواجب دفعه

٧- إخطار الشخص الذي أوفي عنه خلال يومي العمل التاليين لقيامه بالوفاء و إلا كان مسؤولا عن الضرر الناشئ عن إهماله ويلتزم بالتعويض شريطة ألا يتجاوز مبلغ التعريض قيمة السفنجة ويثبت الوفاء بالواسطة قد تم لصالح الساحب المادة و لمن قام بالوفاء بالواسطة أن يطلب تسليمه السفنجة والاحتجاج إذا كانت قد وجه أما إذا رفض الحامل الوفاء بواسطة فقد حقه الرجوع علي كل مدين كانت ذمته سوف نبرأ بهذا الإبراء.

٨- أن يكون الوفاء منصبا على جميع المبلغ الواجب دفعه لمصلحة الحامل.

٩- أن يتم الوفاء بطريق التدخل على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم الذي يجوز فيه الإحتجاج لعدم الوفاء.

١٠- أن يثبت الوفاء بطريق التدخل ويعين الشخص الموفي لمصلحة المسحوب عليه وإلا أعتبر التدخل لمصلحة الساحب، وهذا حتى تب أ ر ذمم باقي الضامنين الموقعين على السفتجة.

١١- فلكي يعتبر الوفاء بالتدخل صحيحًا ينبغي أن يتم في موعد أقصاه اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

١٢- لا يجوز الوفاء بالتدخل إلا من شخص غير ملتزم بالوفاء في الورقة التجارية ، إذ لا يتصور أن يكون الشخص ملتزما بالوفاء ومتوسطا فيه عن أحد الملتزمين.

١٣- ان للمسحوب عليه ان يمتنع عن الوفاء في حالة رفض الحامل تسليم السفتجة اليه مؤشرا وموقعا عليها بقبض مبلغها ، وبعكسه اذا اهمل السحوب عليه استعمال حقه المشروع هذا ، تعرض الى وجوب دفع مبلغ السفتجة ثانية

١٤- ولابد للمتدخل من أن يشعر الشخص الذي وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته من خلال يومي العمل التالين لوقع التدخل ، ألا أن عدم مراعاة هذا الأشعار لا يؤدى الى بطلان الوفاء بالتدخل بل يكون المدخل مسؤولا عن تعويض الطرف المتضرر عن الاضرار التي تصيبه نتيجة لهذا الاهمال ، غير أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة .

١٥- في القانون التجاري العراقي اذا كان الوفاء من متدخل ، فانه لا تبرأ به غير ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته ، مع ملاحظة انه اذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فانه ينبغي تفضيل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين - وعندئذ اذا تدخل احدهم خلافا لهذه القاعدة مع علمه بذلك، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبدأ لو لم يرتكب هذه المخالفة .

وفيما عدا ذلك يكتسب الموفي بالتدخل جميع الحقوق الناشئة عن السفنجة تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الاخير بمقتضاها ، ولكنه لا يجوز للموفي تظهير السفتجة من جديد ، ففي حالة تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فانـــه يفضل تدخل الشخص الذي يؤدي الى ابراء ذمة اكبر عدد ممكن من الضامنين .

١٦- يجب ان يشمل الوفاء بالتدخل كل المبلغ الذي كان يجب أن يؤديه من وقع الوفاء بالتدخل لمصلحته ، فالوفاء الحاصل بالتدخل يجب أن يتم بدفع كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

١٧- ينقل الوفاء بالتدخل الحقوق الناشئة عن السفتجة الى الموفي بالتدخل فهو ناجز يسقط حق الحامل بالرجوع على الضامنين ما دام قد أستوفي قيمة السفتجة من المتدخل . ولكن هذا الوفاء لا يبرئ ذمة الشخص الذي وقع التدخل لمصلحته لأنه ما زال مدينا بمبلغ السفتجة كما لا يبرئ ذمة ضامنه وانما يبرئ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته.

١٨- وتجدر الإشارة إلى أن للحامل الخيار بين قبول الوفاء بالتدخل وما بين رفضه فان قبل ذلك الوفاء كان بها، وان رفض فانه لا يستطيع الرجوع على الملتزم الذي كان التدخل لمصلحته ولا على الموقعين اللاحقين له فالجزاء من جنس العمل فإذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا بهذا الوفاء .

التوصيات

١- من خلال كتابتنا لموضوع البحث عانينا من شحة المصادر القانونية بالإضافة الى قلة المواد القانونية التي تطرق اليها المشرع العراقي لذلك يجب على المشرع العراقي التوسع في هذا الموضوع والتشديد عليه من خلال تشريع نصوص قانونية تحكم جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع .

٢- نوصي بأن يكون تدخل الموفي وحتى القابل بالتدخل أثناء تحرير عمل احتجاج عدم الوفاء أو القبول والغاية من ذلك هي لحفظ حقوق الموفي في الرجوع على الملتزمين ولإثبات امتناع المسحوب علية كما هو عليه الحال في القانون المصري.

٣- رغم الأهمية التي يحظى بها موضوع الوفاء بالسفتجة إلا أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى وضع نصوص واضحة ودقيقة لتعريف الوفاء بالتدخل لذلك من الاجدر له ان يقوم بتعريفه وفق نص قانوني واضح .

٤- كما نرجو من المشرع العراقي إلى ضبط وتصحيح المصطلحات، بالإضافة إلى العمل على صياغة المواد القانونية وذلك بتقليل من المواد الطويلة وعدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة.

٥- نتمنى من المشرع إعادة النظر بموضوع الوفاء الجزئي فيما يتعلق بالوفاء بالتدخل حيث نرى بأن هذا الوفاء غير مجدي للوهلة الأولى لكن قد تبدو الفائدة منه عندما تكون قيمة السند ضخمه الأمر الذي من شأنه أن يخفف على الموقعين الذين قد لا يتوافر لديهم ما يغطي قيمة السند بشكل كامل عند رجوع الحامل إليهم خاصة قبل موعد الاستحقاق.

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠

٢- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م

٣- سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧

٤ -علي البارودي، القانون التجاري الأوراق التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر

٥- علي سلمان العبيدي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٣

٦- عبد القادر العطير ، شرح القانون التجاري ، كلية الحقوق – جامعة عمان الاهلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر

٧- علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ،دار الفكر العربي ، الاردن ، ١٩٦١

٨- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩

٩- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري – الاوراق التجارية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥

١٠- لطيفة الداودي، الأوراق التجارية، احكام السند لأمر في القانون المغربي، ١٩٩٤

١١- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة٣ ١٩٨

١٢- نادية فضيل ،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١

الرسائل والاطاريح والمجلات الجامعية

١- بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ٢٠١٥

٢- بالي عبد الرحمان، بارة سوميّة، بن زيد رميسة، بن العكري بثينة سلمى، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ٢٠١٤

٣- ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، ٢٠٠٨

٤- عبد الفتاح ، حمادي اسيا ، الوفاء بالسفتجة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، ٢٠١٧

٥- يوسف عبد الكريم الجراجرة ، الوفاء بالتدخل في سند السحب ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، بدون مكان طبع ولا سنة نشر .

القوانين

١- القانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢- القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩